جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التاريخ/ 2023/01/08 م
مدة الامتحان /ساعة ونصف
السنة الثانية الماستر في الحقوق

الاجابة النموذجية لامتحـــان مادة "جـــــرائم الفســـــاد"
تخصص قانون القانون الجنائي (مهني)

أجـــــب على السؤالين ا التاليين :

سؤال الأول : يتعلق الركن المادي لجريمة الرشوة بطلبها وقبولها ومحلها وهو ما يسمي بالنشاط الجرمي بين ذلك مستندا على النصوص القانونية من قانون الفساد 06-01؟ (12ن)

الاجابة عن سؤال الأول: يتمثل الركن المادي في طلب او قبول مزية غير مستحقة من أجل القيام بعمل او الإمتناع عنه يدخل في اطار وظيفته وعلى هذا النحو فان النشاط الجرمي لهذه الجريمة يتكون من طلب الرشوة وقبولها وأخيرا محل الرشوة :

١ . الطلب : هو طلب يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف العمومي يطلب فيها مقابلا لأداء وظيفته او خدمته ، أي أن مجرد الطلب الذي يصدر من الموظف العمومي يشكل جريمة تامة ولو لم يصدر قبول او تجاوب من صاحب المصلحة ، ويكون الطلب من الموظف المرتشي بنفسه او بواسطة شخص آخر باسمه ولحسابه كما يأخذ هذا الطلب شكلا صريحا او ضمنيا شفويا او كتابة

٢ . القبول : وهو الوجه المقابل للطلب الذي يفترض عرضا يقدمه صاحب الحاجة او المصلحة الى الموظف العمومي مقابل أداء العمل او الإمتناع عن أدائه شرط ان يكون هذا العمل من واجباته ويأخذ بالقبول سواء كان كتابة او شفاهة قولا او اشارة .

محل الارتشاء : وهو المقابل موضوع الرشوة ، وحسب المادة 25/2 من قانون الفساد

التي حددتها بالمزية غير المستحقة ، والمزية بهذا المعنى قد تأخذ الأشكال التالية : ٣,١. المزية المادية او المعنوي : تكون مادية مثل مبلغ من النقود او شيك او سداد دين وقـــد يكون أثاث وغير ذلك ، اما المعنوية ذات طبيعة معنوية مثل الترقية او التعيين في بعض الوظائف

٢.٣ المزية المحددة وغير المحددة : يكفي ان تكون هذه المزية قابلة للتحديد ٣.٣ المزية المشروعة وغير المشروعة : لا تؤثر مشروعية المزية ، فقد ذهب بعض الفقه الى اعتبار المواقعة الجنسية من قبيل المزية التي تتحقق بها جريمة الرشوة .

وبصفة عامة يشترط في العرض ان يكون الذي يقدمه صاحب الحاجة جديا ، اما اذا لم يكن جديا فلا يعتد به ولو قبل الموظف هذا العرض مثل تعهد صاحب الحاجة للموظف بتقديم مال قارون ، اما قبول الموظف العمومي فيشترط فيه ان يكون جديا وحقيقيا . ثانيا أشكال جريمة الرشوة :

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي
قسم
كلية الحقوق والعلوم السياسية

نتيجة للتوسع الذي أضفاه قانون الفساد (06) - (01) المؤرخ في 20 فبراير 2006م لمفهوم الموظف العمومي امتد نطاق التجريم في الرشوة ليشمل كلا من رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظف منظمة دولية عمومية و الرشوة في القطاع الخاص.

١. رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظف المنظمة الدولية العمومية :

تعتبر هذين الجريمتين جديدتين على التشريع الجزائري، حيث نصت المادة 2 الفقرة ج من قانون الفساد " موظف عمومي أجنبي : هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا او تنفيذيا او اداريا او قضائيا لدى بلد أجنبي ، سواء كان معينا او منتخبا ، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد اجنبي ، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية او مؤسسة عمومية ".

اما الفقرة (د) من نفس المادة تنص " موظف منظمة دولية عمومية : كل مستخدم دولي او كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها ".

وانطلاقا من نص المادة 28 من الأمر (06) - 01 المؤرخ في 20 افريل 2006 م، التي نصت على هذا السلوك الإجرامي ، نستشف بان المشرع الجزائري احتفظ باركان جريمة الرشوة السابقة المذكورة في المادة 25 من قانون الفساد ولكن مع اختلاف واحد يتمثل في صفة الجاني وذلك بان يكون موظفا عموميا أجنبيا أو ان يكون موظف منظمة دولية عمومية مثل ما نصت عليه المادة 2 قانون فساد ولكن الملاحظ في الفقرة المادة 28/1 أشارت الى الغرض من الرشوة هو الحصول او المحافظة على صفقة او امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية او غيرها ، وهو ما يمكن اعتباره زيادة في غير محلها

٢ . الرشوة في القطاع الخاص :

بالنظر للتحولات الاقتصادية الكبرى التي تمر بها دول الجوار والمنطقة والعالم برمته وانفتاح الأسواق الوطنية فيما يعرف باقتصاد السوق ، وما تبعه من تحرير للتجارة الخارجية ، حتم على الدولة التدخل في مجال تنظيم وتأطير القطاع الخاص بصفة دقيقة باعتبارها من مستلزمات الممارسات الشفافية في التعاملات الاقتصادية

وهذا ما عبرت عنه المادة 40 من قانون الفساد بامتداد تجريم الرشوة في القطاع الخاص ويأخذ الشكل التالي :

١.٢ . الرشوة السلبية : هو نشاط الجاني الذي يجب ان تتوفر فيه شرط ادارة كيان تابع للقطاع الخاص او يعمل فيه بأية صفة ، غير أن المشرع لم يحصر في جريمة الرشوة مجال الكيان في المجالات الاقتصادية والمالية والتجاري ، كما فعله في جريمة الاختلاس كما سوف نرى ، وهو ما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير او يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه كشركة تجارية او مدنية ، جمعية ، حزب ، تعاونية ، نقابة اتحادية او غيرها .

ومن جهة ثانية الشخص الذي لا ينتمي الى أي كيان ، كمن يعمل بمفرده لحسابه الخاص فلا تطاله هذه الجريمة ان طلب او تلقى مزية لكي يقوم بعمل او يمتنع عنه.

٢.٢. الرشوة الإيجابية : ويقوم بها صاحب المصلحة ويقوم بها أي شخص ولا يشترط فيه صفة معينة ، فإذا لجأ الى الوعد والعرض على شخص يدير كيان خاص او يعمل فيه بأيـــة صفة مزية غير مستحقة تحققت جريمة الرشوة .

السؤال الثاني : تكلم عن أهم ما عالجه قانون الفساد (06) – (01) في مادته الثانية هو الركن المفترض لجرائم الفساد محددا أصنافه وتباينه و صوره و فئاته الرئيسية (08ن)

الاجابة عن السؤال الثاني : إن أهم ما عالجه قانون الفساد (06) – (01) في مادته الثانية هو الصفة التي أضفاها على تعريف الموظف العمومي بين قانون الفـــساد والقانون الإداري لا سيما الأمر 06 - 03 المؤرخ في 15 يونيو 2006 م المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الموظف العمومي والمتمثلة في الركن المفترض لجرائم الفساد محددا الأصناف التي يتخذها الجاني ، مع الإشارة الى وجود تباين في وهذه الصور تتمثل في ذوو المناصب التنفيذية ويعني بهم الأشخاص الذين يمثلون السلطة التنفيذية في الدولة على رأسهم رئيس الجهورية ويأتي بعده رئيس وأعضاء الحكومة الذين يتم تعيينهم جميعا من طرف رئيس الجمهورية .

أما الشخص الذي يشغل منصبا اداريا ويقصد به كل من يعمل في ادارة عموميـــة سواء كان دائما في وظيفته او مؤقتا مدفوع الأجر او غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته او اقدميته (١).

والموظف العمومي ذو المناصب القضائية والمقصود به القاضي Juge بالمفهوم الضيق ، وليس بالمفهوم الواسع (Magistrat).

ويقصد بذوي الوكالة النيابية هم الأشخاص الذين يشغلون منصبا تشريعي على مستوى البرلمان او المنتخبين على مستوى المجالس الشعبية المحلية (الولائية والبلدية) . وأخيرا ، الموظف العمومي او من في حكمه فيراد به الموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة والمترجمين الرسميين

ومن خلال المادة الرابعة من الأمر (06) - (03) التي تطرقت الى تعريف الموظف العمومي التي جاء فيها " كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري" ندرك الصور التي يتخذها الجاني في قانون الفساد واختلافها الجذري عن الموظف العمومي في القانون الإداري .

كما نشير الى الموظف العمومي الأجنبي وموظف منظمة دولية في الفقرة (ج) و (د) من المادة (2) من قانون الفساد ، كما سيأتي بيانه في جريمة الرشوة .

ومن ناحية أخرى ، نلاحظ أن الباب الرابع من قانون الفساد حـــصـــر جميـــع جرائم الفساد ، والتي من خلالها سوف نتطرق اليها من خلال تقسيمها الى فئتين رئيسيتين : جرائم أصلية وجرائم تبعية .